والى الضروب واما ان يراد بالمعنى الاعم فيأبى عنه قوله بذاتها اجاب الش باختيار الشق الثانى بان اللازم البين بالمعنى الاعم
هو ما يكفى فى الجزم باللزوم ملاحظة اللازم والملزوم فلا يحتاج الى برهان ونقض بان نفى الاحتياج الى الخاص اى البرهان
اى اليقينيات لا يدل على نفى الاحتياج الى العام فيوهم الاحتياج فهو بط ومنع الصغرى انما يكون نفى الخاص ان لو كان النفى راجعا الى
القيد فقط وليس كذلك اذ يجوز ان يكون النفى راجعا الى المقيد والقيد فيكون البرهان بمعنى مطلق الدليل ولو سلم لكن لا يندفع التوهم
وقوله لذاته نفى لارادة اللزوم البين بالمعنى الاعم ولو سلم لكن نختار الشق الاول اى البين بالمعنى الاخص وهو ما يكفى فى الجزم باللزوم
ملاحظة الملزوم اى الدليل فلا يحتاج الى برهان اى الدليل مطلقا ونقض بانه يلزم استدراك قوله بذاتها ومنع كيف انه تاكيد
وابطل بان التاسيس خير من التاكيد لان التاسيس افادة والتاكيد اعادة والافادة خير من الاعادة ولو سلم لكن نختار اول الاوت
وهو ان البين بمعنى البديهى وضمير بذاتها راجع الى الضروب لا الى النتائج فلا يلزم استغناء النتيجة عن دليلها ولو سلم لكن لا يدفع
التوهم ولو قال الش لا يحتاج الى تبينه بدل البرهان لكان نفيا للعام ويدل على نفى الخاص بطريق الاولوية وكان فيه من اللطافة
ما لا يخفى وهى حسن التقابل بين المتن والشرح ونقض بانه لا يدفع الايراد عن المص واما لو قال المص مع ترك قوله بذاتها لم يرد
عليه شئ او نختار الشق الثالث وهو ونتائج هذه الضروب من حيث انها نتائج بينة اى ظاهرة بذات الضروب لا يحتاج الى برهان
فى الرد من الخلف والعكس والافتراض قال واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب هذا بيان مراتب الضروب باعتبار النتيجة
هكذا لما كان ههنا الكيفيتان والكميتان واشرف الكيفيتين الايجاب واشرف الكميتين الكلية كان الموجبة الكلية مشتملة
على الشرفين ولما كانت هى كانت اشرف المحصورات ولما كان الموجبة الكلية اشرف المحصورات كان المشتمل عليه اشرف الضروب
ولما كان المشتمل هى جعل ضربا اول لكن المقدم حق واثبت حكم المقدم باعتبار القيد بان الايجاب وجود والسلب عدم والوجود
لترتب الكمالات عليه اشرف من العدم فالايجاب اشرف من السلب ولان الكلية اضبط وانفع فى العلوم واخص لاشتماله
على امر زائد والجزئية غير اضبط فيها وغير اخص والاضبط والانفع والاخص اشرف من غيره فالكلية اشرف من الجزئية
واثبت الصغرى بان الكلية يحكم فيها على الجزئيات بالعنوان الكلى الاجمالى والجزئية يحكم فيها على الجزئيات بالعنوان الجزئى التفصيلى وما
يحكم فيه على الجزئيات بالعنوان الكلى الاجمالى يدخل تحت الضبط وما يحكم فيه عليها بالعنوان الجزئى التفصيلى لا يدخل تحت
الضبط فالكلية تدخل تحت الضبط والجزئية لا تدخل تحته وما يدخل تحت الضبط فهو اضبط وما لا يدخل تحته فهو
ليس باضبط فالكلية اضبط والجزئية ليست باضبط ومنع الصغرى الثانية بانه لو كان الحكم بالعنوان الجزئى التفصيلى داخلا
تحت الضبط لما عدل عنه الى الكليات الاجمالية لكن التالى بط وكذا المقدم ومنع الملازمة واثبتها بانه لما كان الكلية
اسهل ضبطا والجزئية اعسر ضبطا جعل الكلية اضبط لكن المقدم حق قال ولما كان اللوم من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار
ترتيب نتائجها شرفا • ولما رتبت هى • فقدم المنتج للاشرف على غيره • ومنع بالترديد بانه اما ان يراد بالاقيسة الضروب
فلا نم الملازمة كيف ولو كان ملازمة لورد النقض بالجريان فى الاشكال مع تخلف حكم المدعى عنه اذ يرد النقض بالشكل الرابع
بانه لو كان ملازمة لكان الشكل الرابع شكلا ثانيا لانتاجه ثلث نتائج وما عدا الشكل الاول ينتج نتيجتين سالبتين فى الثانى
جزئيتين فى الثالث لكن التالى بط وكذا المقدم واما ان يراد بها الاشكال فلا نم حكم التالى فى الكبرى نختار الشق الاول
ونثبت الملازمة ونمنع ورود النقض بالجريان اذ لو كان المراد من الاقيسة الاشكال لكان النتائج مقصودة فى الاشكال
ولو كان النتائج هى لم يسقط اثنى عشر ضربا فى الشكل الاول والثانى وعشرة اضرب فى الثالث وثمانية اضرب فى
الرابع لكن التالى بط فيكون المراد من الاقيسة المنتجة وهى الضروب ونختار الشق الثانى

قرأت من هذا الموضع من التصديقات
يوم السبت الرابع عشر من جمادى
الاولى من شهور سنة ١٢٤٦ من استاذ
الفاضل الاريب عبد الرحمن كاملى
[redacted]

لمحرره الفقير رشدى غفر له

نه مدرس بولوكون نه منلايم
خادم آستان مولايم
نوله بلمزسكه فقيم عالم
افتخارم بودر كه اى رشدى صدفا بجنده دز يكتايم
ملك فقره بولوكون مولايم

Copyright © King Saud University